234

تعيين المالك وكذا يجب في غلة الارض المغصوبة وان وجبا اخراج
الاجرة ويشكل بعدم كمال التصرف الثالث قال الشيخ اذا اراد
المتيمة يعني الساعي مدايا بالمالك فاعطاه تسعة او تسعة عشر للمساكين
الباقي لان حق المساكين انما يظهر بحق المالك فهو تابع فيه وهذا
بيم اذا لم يكن قد اعتبر المجموع اما اذا اعتبر وعرف قدر نصيب المساكين
فانه يقتصر على اخراجه الرابع الاقرب جريان الخرص في الزرع و
استثناه بالسنبل لا يمنع ظن الخبير وبنا الفاضلان في المعتبر و
التحرير وبه قال ابن الجنيد قال ويدع الخارص من التمر والعنب ما
ياكله اهله والمارة رطبا وعنبا وقال وقت الخرص الرطب الزمان الذي
يصح فيه البيع الخامس لو تضررت الاصول ببقاء الثمرة الى الاخراف
فالاقرب قطع الثمرة وان تضرر المساكين لانهم ينتفعون ببقاء الاصول
فيما بقي فحينئذ يخرج عشره ذلك او قيمته وان كان قد سبق منه ضمان
السادس لو اخذ الظالم العشر او نصفه باسم الزكوة ففي الاجزاء
روايتان والاقرب عدمه ويجب تزكي الباقي وان نقص عن النصاب
بالمخرج السابع لا تتكرر الزكوة في الغلات وان بقيت احوالا وقول
الحسن البصري بوجوب العشر في كل حول ملحوق بالاجماع الفصل
الثالث في زكوة النقدين ويختص بهما شروط ثلثة ان يكونا

مصروبين

مضروبين دنانيرا او دراهم بسكة المعاملة ولو زال التعامل فلا زكوة
في السبائك وان تعومل بها ولا في التبر وهو غير المضروب من الذهب
والفضة ولا في الحلي محرما كان كالذهب للرجال وحلية المراة
لهم او محللا ولو فر بذلك فقيه القولان والاقرب السقوط ولو
كان الفرار بعد الحول لم يسقط ولو سبك المائتين حليا فصارت
قيمته الى ثلثمائة وقلنا بالوجوب مع الفرار قال الشيخ يتخير بين
اخراج ربع العشر وقت البيع وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة
ونصف وبين اخراج قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع مكان الخمسة
سبعة دراهم ونصفا لانه ربا ويشكل بانه ليس معاوضة والاخراج
القيمة جائز عندنا ولان الشيخ يحكم بانه لو تلفها متلف فعليه قيمتها
وقيمة الصنعة والزيادة لمكان الصنعة مع انه معاوضة فهنا اولى
ولو ضرب من النقدين وجبت ويخرج بالحساب فان علم والا
توصل اليه بالسبك او ميزان الماء ان افاد اليقين او بالاحتياط ولو
ضرب من احدهما وغيرهما اشترط بلوغ الخالص نصابا ثم ان علم
النصاب اخرج من جملة المغشوشة منها بحسابه وعن الخالص منها
ان علم الغش والا توصل اليه بالميزان او بالسبك ان لم يحتط ولو جهل
قدر النصاب فلا شئ عملا بالاصل ولو اشتبه العيار واختلف القيمة

Copyright © King Saud University